ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 622-643 .

التحكيم في عقود الصفقات العمومية في الجزائر

The arbitration in public transactions in Algeria

لمياء بلهوشات *
جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)
ghada-belhouchet@hotmail.com

ليندة بلهوشات
جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)
belhouchetlynda@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/04/20 تاريخ قبول المقال: 2022/08/13 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

تبنى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 لأول مرة التحكيم كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات في مجال الصفقات العمومية، إلا أنه لم يميز بين ما إذا كانت الصفقات العمومية وطنية أم دولية، في حين نص تنظيم الصفقات العمومية الجديد والصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 على التحكيم فقط في مجال منازعات تنفيذ الصفقات العمومية الدولية فقط دون الداخلية أي الصفقات المبرمة مع متعامل أجنبي، كما حدد لهذه الأخيرة إجراءات مختلفة عن الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم:08-09 المذكور أعلاه.

الكلمات المفتاحية: التحكيم –الصفقات العمومية الوطنية–الدولية–متعامل أجنبي–التشريع–التنظيم.

Abstract: The Algerian legislator adopted for the first time arbitration in the field of public transaction in civil and administrative procedures act N°08-09, however it does not determine whether these transactions one national or international, as regards the new regulation N°15-247 concerning public contracts it deals only with arbitration in international transactions, it also determines procedures different from included in 08-09 Act.

Keywords: arbitration –public transaction national - international transactions -legislation-regulation.

المقدمة:

يطرح التحكيم في النظام القانوني الجزائري العديد من نقاط الاستفهام حول شرعيته، لاسيما في مجال الصفقات العمومية. سواء قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 أو بعده، مقارنة بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن الصفقات العمومية الجديد في الجزائر والذي بدوره نص ولأول مرة على التحكيم وحصره في الصفقات العمومية المبرمة مع متعامل أجنبي، خلافا من الناحية الإجرائية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نص على التحكيم في الصفقات العمومية دون تمييز بين الصفقات الوطنية أو الدولية.

التحكيم بصوره شرطا كان أم اتفاقية يعرف على أنه اتفاق يبرم بين طرفين بحيث يحدد فيها الشروط الخاصة بتسوية النزاع سواء قبل وقوعه أو بعد وقوعه الأمر الذي يتعارض مع مفهوم الصفقة

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 622-643 .

العمومية كعقد إداري يتضمن شروط تنظيمية تضعها الإدارة مسبقا بإرادتها المنفردة في دفاتر الشروط تتضمن شروط تنظيمية وشروط اتفاقية، الأمر الذي يصطدم وفكرة السيادة وامتيازات السلطة العامة في الصفقة العمومية، وعليه ومن أجل تسليط الضوء على أهمية ودور التحكيم في الصفقات العمومية نطرح الإشكالية التالي:

هل وفق المشرع الجزائري في تكريس آلية التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات في الصفقات العمومية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا الاعتماد على المنهج التاريخي، المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: مظاهر تكريس آلية التحكيم في الصفقات العمومية

المبحث الثاني: آثار وضع التحكيم في مجال الصفقات العمومية

المبحث الأول: مظاهر تكريس آلية التحكيم في الصفقات العمومية

الصفقات العمومية، عقود إدارية مكتوبة[1] تبرمها الأشخاص المعنوية العامة مع أشخاص القانون الخاص، وفق أساليب القانون العام، بهدف تحقيق المصلحة العامة.

وجدت الدولة بعد الاستقلال[2] خرابا كبيرا مس مختلف الأصعدة، ومن أجل التنمية الوطنية والنهوض بالدولة خاصة في مجال البنية التحتية وأمام نقص الإمكانيات والخبرة، قامت بالبحث عن الموارد والمؤسسات الكبرى التي تمتلك المعدات والتجهيزات والتكنولوجيا أي المؤسسات الكبرى الأجنبية لتتعاقد معها، إلا أن هذه المؤسسات كانت تملى على الدولة شرط التحكيم من أجل تسوية منازعاتها، مما طرح على إثره إشكالية التحكيم في الصفقة العمومية.

المطلب الأول: التحكيم في الصفقات العمومية بين التأييد والاعتراض

تباينت المواقف حول قبول أو رفض التحكيم في العقود الإدارية بما فيها الصفقات العمومية لما تحتويه من شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، فالدولة كإدارة عامة صاحبة السلطة والسيادة لها أن تمارس سلطة الإشراف، سلطة التعديل وسلطة فسخ العقد بالإرادة المنفردة مع حقها في ممارسة سلطة توجيه العقوبات والجزاءات الإدارية والمالية على المتعاقد معها بإرادتها المنفردة، وعليه فإعمال التحكيم الذي هو مظهر من مظاهر القانون الخاص سيقيد هذه السلطات من جهة وسيفرض على الدولة خضوعها لهيئة تحكيم تفصل في منازعاتها بعيدا عن قضائها الإداري، وبعيدا عن قانونها العام من جهة أخرى، وعليه كان لزاما علينا التطرق لموقف كل من القضاء والتشريع والفقه من التحكيم في الصفقات العمومية.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 622-643 .

أولا: موقف القضاء التشريع والفقه من التحكيم في الصفقة العمومية

القانون الإداري قانون قضائي النشأة ظهر بظهور مجلس الدولة في فرنسا في القرن 19م وكان ولا يزال يلعب دورا أساسيا وفعالا من خلال اجتهاداته القضائية الإدارية. وباعتباره مصدر من مصادر التشريع ارتأينا أن نبحث عن موقفه قبل التشريع والفقه، ونظرا لارتباط القضاء بالتشريع كمصدر من مصادر القانون الإداري فقد قسمنا هذه الدراسة:

1-موقف القضاء والتشريع من التحكيم في الصفقة العمومية: نظرا لحداثة وفتوة نظام التحكيم في الصفقات العمومية في الجزائر، ولقلة القضايا المعروضة عليه -أي على التحكيم-حاولنا إبراز موقف القضاء من التحكيم في الصفقات العمومية سواء الداخلية أو الدولية.

أ-موقف القضاء من التحكيم في الصفقات العمومية الداخلية والدولية

***-موقف القضاء من التحكيم في الصفقات الداخلية:** في سابقة قضائية قرر مجلس قضاء الجزائر عدم جواز إدراج شرط التحكيم في الصفقات العمومية في قراره الصادر 26 ديسمبر 1986 في نزاع بين شركة " ك- ل" ضد المؤسسة العمومية للبناء واللتان أبرمتا عقد في 20 مايو 1983 يتضمن أشغال عمومية بغرض توسيع مصنع، حيث تضمن الاتفاق اللجوء إلى التحكيم للغرفة التجارية الدولية، وبالفعل القرار التحكيمي الصادر عن الغرفة التجارية الدولية في 20 ديسمبر 1985 قد ألغي من طرف قضاء الجزائر على أساس عدم جواز اللجوء إلى التحكيم وبالتالي تصدى القضاء للفصل في هذه المنازعة[3].

إن هذه السابقة تبين لنا أن المجلس القضائي -غرفة إدارية- كان يرفض فكرة اللجوء إلى التحكيم من قبل المؤسسات العمومية على اعتبار أن هذه الأخيرة وفي إطار النظام الاشتراكي الجزائري هي أشخاص معنوية عامة وعليه يحظر عليها اللجوء إلى التحكيم وذلك بناءا على ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية رقم 66-154 آنذاك في المادة 442، والتي كانت تمنع الأشخاص المعنوية العامة من اللجوء إلى التحكيم، وبذلك تصدى القاضي للنزاع لأن القضاء له الولاية العامة بنظر الدعاوى، ولأن قواعد الاختصاص القضائي هي من النظام العام لا يجوز مخالفتها، وعليه فالقضاء هنا أصاب في حكمه.

في سابقة قضائية ثانية، أشار إليها الأستاذ قمر عبد الوهاب في كتابه التحكيم في منازعات العقود الإدارية. تصدت محكمة الجزائر في حكمها الصادر في 3 مايو 1973 إلى النزاع القائم بين سوناطراك وشركة(SMC). حيث أقرت المحكمة بصحة شرط التحكيم في العقد المبرم بين هيئة تابعة

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 622-643 .

للدولة وهي "سونطراك" –والتي كانت تعتبر هيئة وطنية في إطار سياسة التأميم والنظام الاشتراكي آنذاك– وبين شركة (SMC)، حيث على إثر النزاع القائم بين الشركتين رفضت شركة(SMC) تعيين محكم، فطلبت شركة سوناطراك من رئيس محكمة الجزائر تعيينه، لكن طلبها رفض ليس على أساس المادة 442 التي تحظر على الأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم وإنما رفض لأسباب أخرى[4]، الأمر الذي يفهم منه أن القضاء لم يطرح إشكالية جواز اللجوء إلى التحكيم وعليه فيجوز بالنسبة له إعمال التحكيم، مما يتبين معه أن القضاء هنا لم يصب في حكمه ولم يطبق القانون تطبيقا سليما واعتبر شرط التحكيم في العقد شرط صحيح.

***–موقف القضاء من التحكيم في الصفقات الدولية:** قبلت الجزائر بالتحكيم في 17 عقدا من عقود التجارة الدولية آنذاك منها 10 عقود أحالت إلى تحكيم غرفة التجارة الدولية[5]، كالعقد المبرم بين مؤسسة جزائرية وشركة يوغسلافيا، والذي تضمن شرط تحكيمي. عرض النزاع على القضاء الجزائري، حيث قضى مجلس قضاء الجزائر أثر الطعن أمامه في حكم محكمة الدرجة الأولى ببئر مراد رايس بإلغاء الحكم الابتدائي على أساس المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية 66–154، مقررا عدم الاختصاص الموضوعي للمحكمة وبصحة شرط التحكيم الدولي الذي يربط الأطراف ويغل يد القضاء[6].

يتبين مما سبق، أن القضاء على غرار الفقه، لم يستقر على موقف واحد في قبوله أو رفضه للتحكيم في الصفقات العمومية، ويرجع ذلك الاختلاف إلى:

–عدم وجد نص قانوني يجيز لجوء الدولة وأشخاصها المعنوية العامة إلى التحكيم في الصفقات العمومية قبل صدور المرسوم التشريعي 93–09 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية 66–154.

–التمييز بين العقود الداخلية والعقود الدولية وفي تفسير المادة 442 من القانون 66–154، وفي التركيز على الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر آنذاك، فالتحكيم الدولي كان يجد شرعيته من كون الاتفاقيات التي تصادق عليها الدولة تأخذ مرتبة أعلى من التشريع، ومادام أن الاتفاقيات الدولية تضمنت اللجوء إلى التحكيم فهذا الشرط جائز من الناحية الدستورية.

–صدور المرسوم التشريعي 93–09 الذي ألغى المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية 66–154 واعترافه بجواز لجوء الدولة وأشخاصها المعنوية العامة للتحكيم في العقود ذات الطابع الدولي[7].

–غموض المرسوم التشريعي 93–09 الذي حصر التحكيم في عقود التجارة الدولية وتباين تفسير مجال التجارة الدولية وتفسير العقد الدولي واختلاف رأي كل من القضاء العادي والقضاء الإداري

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 622-643 .

آنذاك في تفسير المرسوم التشريعي وتفسير معنى مصالح التجارة الدولي، من خلال تطبيق فكرة تدويل العقد والمعيار القانوني والاقتصادي في تصنيف الصفقات العمومية الدولية تحت مفهوم التجارة الدولية.

-التباين في تصنيف الصفقات العمومية الدولية بين إدراجها في العقود الإدارية، رغم وجود العنصر الأجنبي وبين إدراجها في عقود التجارة الدولية وذلك من خلال السلطة التقديرية للقاضي، والتي تمنحه سلطة البحث عن المعيار المميز للعقد هل هو المعيار القانوني أو المعيار الاقتصادي، وذلك من أجل تحديد دولية العقد وتطبيق قواعد التجارة الدولية وقبول أو رفض التحكيم حسب ما نص عليه المرسوم التشريعي 93-09، وغموضه في تحديد مجال اللجوء إلى التحكيم من طرف الأشخاص المعنوية.

ب-موقف المشرع من التحكيم في الصفقات العمومية: أول قانون جزائري ينظم الإجراءات المدنية كان الأمر 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، صدر بعده أول قانون ينظم الصفقات العمومية في الجزائر وهو الأمر 67-90 المؤرخ في17جوان1967، ولقد صدر هذان النصان في شكل أوامر من طرف رئيس الجمهورية آنذاك، وذلك في إطار سلطة التشريع المستمدة من المادة 58 من دستور1963، هذا الأخير الذي لم يستمر طويلا في التطبيق. وبالمقابل كان لرئيس الجمهورية حق إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وهي نفس السلطات الممنوحة بموجب الدستور الصغير الذي صدر عقب التصحيح الثوري في19جوان1965 والذي استمر إلى غاية صدور دستور 1976، مما يجعلنا نتساءل ما هو موقف المشرع من التحكيم في تلك الفترة.

***-حظر المشرع المطلق للتحكيم في الصفقات العمومية في الأمر 66-154**" ما يلاحظ على قانون الإجراءات المدنية رقم 66-154 الملغى أنه لم يتضمن فصل التحكيم فيه أي جديد خاصة المادة 442 منه فقرة ثالثة باعتبار أن المشرع الجزائري تبنى النصوص والأحكام التي كانت تنظم التحكيم في فرنسا آنذاك والتي كانت تمنع الأشخاص المعنوية من اللجوء إلى التحكيم، وهذا ما يمكن استنتاجه من قراءة المادة 442 والتي نصت على: "... ولا يجوز للدولة ولا الأشخاص الاعتباريين العموميين أن يطلبوا التحكيم...". يتبين من هذا النص أن المشرع الجزائري يحظر على الأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم، في كل المنازعات مهما كانت طبيعتها دولية أو داخلية، في حين أجازه في علاقات القانون الخاص.

***-حظر المشرع النسبي للتحكيم في الصفقات العمومية المرسوم التشريعي 93-09:**
جاء المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25أفريل1993 المعدل والمتمم للأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية متخذا موقف جديد، اتجه فيه المشرع نحو التخفيف النسبي من

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 622-643 .

حظر اللجوء إلى التحكيم على الأشخاص المعنوية العامة، وذلك بإلغائه المادة 442 من الأمر 66-154 بموجب المادة الأولى فقرة 3 من المرسوم التشريعي 93-09، والتي أجازت للأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم في حالة استثنائية واحدة وهي حسب صيغة المادة "...ماعدا في علاقاتهم التجارية الدولية." وبذلك أصبح التحكيم جائز بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة استثناء في الجانب الدولي ومحظور في الجانب الداخلي مثل ما هو عليه الحال في فرنسا[8] ليفتح المشرع الجزائري مرة أخرى باب الخلاف في تفسير العلاقات التجارية الدولية هل تدخل فيها الصفقات العمومية المبرمة مع متعامل أجنبي أم لا؟ الأمر الذي استمر على غراره تباين في مواقف القضاء والفقه من جواز اللجوء إلى التحكيم.

2-موقف الفقه من التحكيم في الصفقة العمومية: اختلف الفقهاء حول جواز إعمال التحكيم في منازعات الصفقات العمومية. فالمعارضين للتحكيم يبررون موقفهم على أساس أن الصفقة العمومية هي عقد من عقود القانون العام الذي تستعمل فيه الدولة وأشخاصها المعنوية العامة امتيازات السلطة العامة التي تجعلها – بهدف تحقيق المصلحة العامة – أعلى مرتبة في العقد وأوسع سلطة من حيث الإشراف، التعديل والرقابة وفرض العقوبات بإرادتها المنفردة على الطرف المتعاقد معها هذا الأخير الذي يكون في مرتبة أقل منها[9]، وإعمال التحكيم هنا سيجعل الصفقة العمومية تتأرجح بين قواعد القانون الخاص سواء الداخلي أو الدولي والتي هي مجال تنظيم التحكيم من جهة وبين قواعد القانون العام التي هي مجال تنظيم الصفقات العمومية من جهة أخرى وبهذا فالتحكيم يمس بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها العقد الإداري، كما يرون أن المشرع لو أراد التحكيم لنص عليه في تنظيم الصفقات العمومية. وبعدم النص عليه يدل على عدم جواز إعماله[10].

كما يرى المعارضون أن التحكيم فيه اعتداء على سيادة الدولة وفيه مساس بحصانة قضائها[11]ويظهر هذا الاعتداء خاصة من خلال خضوع الدولة لهيئة تحكيم دولية، كما يظهر أيضا من خلال استبعاد المحكم للقانون الوطني – أي قانون الدولة-، فالمحكم له سلطة واسعة في مجال استبعاد القانون الواجب التطبيق على المنازعة سواء في حالة لم يحدده الأطراف المتعاقدة، أوفي حالة اتفق الأطراف على إعماله – أي القانون الوطني – وكان مخالف للنظام العام الدولي[12].

يرى المعارضون أيضا أن التحكيم فيه مساس بالنظام العام[13]، حيث يبعد القضاء من المنازعة الإدارية ويسندها إلى هيئة تحكيم، في الوقت الذي تعتبر فيه قواعد الاختصاص القضائي من النظام العام في الدولة، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 622-643 .

هذه الأسانيد مردود عليها من قبل الفقهاء المؤيدين للتحكيم والذين يرون أن التحكيم لا يمس بسيادة الدولة[14]، لأن هذه الأخيرة لها القدرة على اللجوء إلى أي تصرف بإرادتها المنفردة، كما أن لها سلطة إصدار القوانين التي تمنع أو تجيز التحكيم، كما أنها تساهم في اختيار المحكمين، وتحدد لهم في الاتفاق الخاص بالتحكيم القانون واجب التطبيق على النزاع.

-التحكيم يقوم على مبدأ الاختصاص والكفاءة والخبرة في تعيين المحكم والفصل في النزاع[15] عكس القضاء الذي لا يكون قضاته متخصصين في منازعات العقود الإدارية خاصة العقود الدولية التي هي عقود معقدة ومركبة تتغير وتتطور بسرعة، كما أن القواعد التي تحكمها هي الاتفاقيات الدولية.

-التحكيم هو اتفاق بين أطراف المنازعة، يتخذ صورة شرط التحكيم الذي يدرج في العقد الإداري قبل تنفيذه وقبل نشوب الخلاف، أو يتخذ صورة اتفاق التحكيم الذي يأتي بعد إبرام العقد الإداري وبعد نشوب الخلاف الخاص بتنفيذ العقد. وعليه فاتفاق التحكيم يقوم على مبدأ الرضائية في ضبط قواعده. والدولة لها سلطة قبول أو رفض إعماله كوسيلة لتسوية النزاع، وبالتالي فالتحكيم لا يمس بالعقد الإداري لأن كل من العقد وشرط التحكيم مستقل ولا يؤثر أحدهما على الآخر[16]، فالعقد ينفذ بمجرد إبرامه وفقا للقانون والقواعد المنظمة له، أما التحكيم فيتم إعماله في حالة وجود نزاع ووفقا لقواعده.

-التحكيم لا يتم إلا بموجب نص صريح من المشرع[17] وهو ما يتضح من خلال المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم93-09 والتي أجازت للأشخاص المعنوية اللجوء إلى التحكيم في العلاقات الدولية دون الداخلية، كما أن الدولة لها الحق في اختيار القانون واجب التطبيق على النزاع[18].

-يرى المؤيدون للتحكيم أن سلسلة التنظيمات الخاصة بالصفقات العمومية والصادرة منذ الاستقلال إلى غاية 2008، مثل المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن الصفقات العمومية المعدل والمتمم، جاءت نصوصها عامة تحيل إلى التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية قبل اللجوء إلى القضاء، كما أنها نصت على تحديد القانون واجب التطبيق في عبارة:" القوانين والتنظيمات المعمول بها"، بما فيها القانون الإجرائي وبذلك يجوز اللجوء إلى التحكيم. كما يبررون موقفهم بأن المشرع لم يحظر التحكيم في تنظيمات الصفقات العمومية، فلو كان حظره لنص على ذلك بصريح العبارة[19] كما فعل في المادة 442 من القانون رقم66-154المتضمن قانون الإجراءات المدنية-الملغى-وعليه يستنتجون أنه يجوز إعمال التحكيم.

من خلال ما سبق نستنتج أن التحكيم جائز في الصفقات العمومية على أساس ما يلي:

التحكيم في الصفقة العمومية لا يمس بمبادئ العقد الإداري ولا بسلطة الدولة خاصة وأن شرط التحكيم مستقل عن العقد ولا يؤثر فيه من ناحية الإبرام أو التنفيذ، بل يرتبط بتصفية النفقات العامة

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 622-643 .

المتنازع فيها. كما أن منازعات تنفيذ الصفقات العمومية هي منازعات القضاء الكامل وهي منازعات مرتبطة بالتعويض والتي يثيرها المتعاقد مع الإدارة ويكون مجالها طلب التعويض المالي عن الخسائر التي تلحق بالمتعاقد من جراء استعمال الإدارة لامتيازات السلطة العامة أو طلب إعادة التوازن المالي للعقد، كأثر مترتب عن نظرية الظروف الطارئة أو نظرية فعل الأمير هذه النظريات التي تعبر في ممارسة الإدارة العامة لامتيازات السلطة العامة من خلال التصرفات أو القرارات التي تتخذها والتي تلحق ضررا بالمتعاقد معها، وبالتالي يكون مجال النزاع هو إعادة التوازن المالي للعقد ورفع حقوق الطرف المتضرر في العقد لتتوازن مع نفقاته الجديدة جراء إخلال الإدارة بالتوازن المالي للعقد[20] وهنا فالتعويض عن الأضرار أو التعويض عن أثار ممارسة امتيازات السلطة العامة هو مجال التحكيم وليس المساس بسلطة وامتيازات الإدارة العامة، وهذه النظريات في تحديد المسؤولية وفي تحديد التعويض هي نظريات معترف بها في القانون الإداري والقضاء الإداري ومعترف بها أيضا في القانون المدني في إطار نظرية الإثراء بلا سبب والتي تجيز طلب التعويض، وعليه فما يجوز التقاضي فيه يجوز التحكيم فيه.

كما أن الصفقات العمومية هي قبل إبرامها كانت دفاتر شروط، فالمتعهدين الذين يريدون المشاركة في المنافسة من أجل الحصول على الصفقة العمومية يقومون باقتناء دفاتر الشروط وملئها والتوقيع عليها كتعهد خاص بالمنافسة[21]، والمعروف في القانون الإداري أن دفاتر الشروط تحتوي على نوعين من الشروط، النوع الأول وهي الشروط اللائحية التنظيمية التي تمارس من خلالها الإدارة امتيازات السلطة العامة كسلطة الرقابة، سلطة التعديل وسلطة فرض العقوبات والجزاءات وهي الشروط التي يتضمنها العرض التقني. أما النوع الثاني من الشروط الموجودة في الدفاتر هي الشروط الاتفاقية وهي الشروط المالية، التي تسمح للطرفين المتعاقدين التفاوض فيها وهي الشروط المفرغة في العرض المالي[22]. وحيث أن ما يترتب من منازعات الصفقات العمومية هو الأضرار التي تترتب من ممارسة الإدارية لامتيازات السلطة العامة كسلطة التعديل والتي قد تؤدي إلى الإخلال بالتوازن المالي للعقد، وعليه يقوم المتعاقد مع الإدارة العامة برفع دعوى إما التعويض أو إعادة التوازن المالي للعقد أو طلب دفع الإدارة العامة لمستحقاته المالية، وعليه فكل ما يتعلق بالجانب المالي للعقد هو الذي يكون فيه الإخلال بالبنود الاتفاقية دون البنود التنظيمية، وعليه يجوز التحكيم في هذا المجال وهو مجال تنفيذ الصفقات العمومية. وهو ما عمد إليه المشرع الفرنسي حين أجاز التحكيم في مجال تصفية نفقات عقود الأشغال العامة والتوريد، وهي صفقات عمومية في فرنسا وفي الجزائر.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 622-643 .

الدولة لا تلجأ إلى التحكيم إلا بناءا على اتفاق مع المتعاقد معها، هذا الاتفاق يمنحها حرية وضع القواعد والإجراءات المنظمة للتحكيم، كاختيار المحكم والقانون واجب التطبيق وإجراءاته. ومادام للدولة سلطة وإرادة في قبول وضبط القواعد المنظمة للتحكيم، فالتحكيم جائز في الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: أسباب اللجوء إلى التحكيم في الصفقات ذات العنصر الأجنبي قبل صدور القانون 08-09

إن الأوضاع التي عاشتها الجزائر في مرحلة ما بعد الاستقلال من خراب في المؤسسات السياسية والاقتصادية للدولة وعدم توفر الإمكانية المادية والبشرية والوسائل التكنولوجية من ناحية، وبهدف النهوض بالدولة وتنميتها لاسيما في مجال البنية التحتية من ناحية أخرى، وجدت الدولة نفسها مجبرة على قبول التحكيم في العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها[23] والسبب في ذلك يعود إلى:

أولا: الأسباب الخاصة بالدولة كطرف متعاقد:

سعت الجزائر إلى جلب المستثمر الأجنبي تدريجيا ليساهم بالنهوض بالتنمية الوطنية وهذا ما يظهر من سلسلة الإصلاحات التي جاءت جراء الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي عاشتها الجزائر في 1988 مما أدى إلى وضع دستور 1989 الذي غير من المنهج الاشتراكي المعتمد في الدولة ليوجه السياسة الجديدة إلى اقتصاد السوق وما عقبه من قوانين خاصة بالاستثمار والخوصصة في مرحلة التسعينيات والألفيات والسبب في ذلك هو ظهور العقود الدولية نذكر منها عقود المشروع المشترك، عقود الإجازة، عقود إستعمال العلامات التجارية، عقود التسيير، عقود المفتاح في اليد، عقود المنتوج في اليد، عقود اقتسام المنتوج وعقود البوت وغيرها من العقود[24] التي كانت ولا تزال في تطور مستمر. مما جعل الدولة تخضع في هذه العقود المتطورة ذات الطابع الدولي للتحكيم في تسوية منازعاتها. والغرض من ذلك أيضا هو جلب التكنولوجيا والعملة الصعبة، وتطوير المستوى التقني لترقية الاقتصاد وتوسيعه، وتنمية الدولة وتحسين توازن ميزان المدفوعات عقب الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي عاشتها سواء بعد الاستقلال أو في نهاية الثمانينات.

إن الخراب الذي خلفه الاستعمار الفرنسي للجزائر، حال دون إمكانية اعتمادها على نفسها وعلى مؤسساتها من أجل النهوض بتنميتها على مختلف الأصعدة. كما أن رغبت الدولة وحاجتها الملحة للخبرة الأجنبية في مجال التنمية وإمكانيات الشركات الأجنبية في مجال البنية التحتية، كل ذلك فرض عليها اللجوء إلى التعاقد الأجنبي واللجوء إلى التحكيم، فالتحكيم كان الوسيلة البديلة لتسوية المنازعات خاصة وأن الدولة بعد الاستقلال لم يكن لها قضاة مؤهلين ومتخصصين في مجال منازعات العقود الإدارية الدولية، الأمر الذي دفع بها إلى قبول التحكيم[25].

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 622-643 .

كما لعب ازدهار التجارة الدولية دورا كبيرا في ازدياد اللجوء إلى التحكيم على المستوى الدولي. حيث أنشأت مراكز للتحكيم تشارك فيها دول عربية وإسلامية، في هذا الوقت كانت الجزائر تواجه الفشل في السياسة الاقتصادية بسبب انخفاض أسعار البترول عام 1986 مقارنة بارتفاع الديون الخارجية.

هذه الأسباب وغيرها فرضت على الجزائر قبول التحكيم من الناحية العملية خاصة في العقود الدولية ورفضه من الناحية القانونية خاصة في العقود الداخلية. ولتفادي الأزمة الدولية والداخلية بدأت الدولة بالتخفيف النسبي من حظر التحكيم وذلك تجسيدا لسياسة الاستثمار التي تتماشى والإصلاحات القانونية كصدور دستور 1989 والمرسوم التشريعي93-09 وكذلك المصادقة على الاتفاقية الدولية المنظمة للتحكيم مثل اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتضمنة اعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها والتي صادقت عليها الجزائر وبتحفظ بموجب المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في05 نوفمبر1988، واتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر1995 واتفاقية جنيف لسنة1961 وعدة اتفاقيات دولية أخرى سواء ثنائية الأطراف في مجال الاستثمار أو متعددة الأطراف في مجال تنظيم التحكيم[26].

ثانيا: الأسباب الخاصة بالمتعامل المتعاقد الأجنبي مع الدولة[27]

التحكيم ضمان من الضمانات الاتفاقية الذي يكفل للمتعاقد ثقته في وفاء الدولة بالتزاماتها التعاقدية أكثر من القضاء الذي يرى فيه أنه سلطة من سلطات الدولة والذي يعمل لحسابها ومصلحتها. كما يعتبر التحكيم متميز عن القضاء بالبساطة والسرعة وسرية الإجراءات عكس القضاء الذي لا يساير خاصية العقد الإدارية وخاصية سير المرفق بانتظام ودون انقطاع.

كما أن التحكيم يمنح المتعاقدين حرية اختيار المحكمين الذين يفصلون في النزاع وحرية اختيار القانون المطبق على النزاع عكس القضاة الذين تعينهم الدولة، ويطبقون قانونها، كما أن التحكيم يلعب دورا في الحفاظ على استمرار العلاقة بين المتنازعين وهذا نظرا لما يتميز به التحكيم من طابع ودي في تسوية النزاع عكس القضاء الذي يغلب عليه الطابع الهجومي.

ما يميز التحكيم من ايجابيات جعلت من المتعاقد الأجنبي يفرضه على الإدارة قبل اللجوء إلى التعاقد خاصة بأسلوب التراضي أو قبل دخوله مجال الاستثمار مع الدولة من أجل ضمان حقوقه في مواجهة السلطة والسيادة.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 622-643 .

من خلال ما سبق نخلص إلى أن الدولة لجأت إلى التحكيم قبل صدور المرسوم التشريعي 93-09 بدون وجود نص قانوني يجيز لها ذلك في العقود الإدارية الدولية دون الداخلية وذلك بناء على الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، أما بعد صدور المرسوم 93-09 أصبح هناك نص قانوني صريح يجيز لها اللجوء إلى التحكيم في العلاقات الدولية دون الداخلية.

المبحث الثاني: آثار وضع التحكيم في مجال الصفقات العمومية

صدر القانون رقم 08-09 والمتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، حيث احتوى على خمس كتب نص فيها في الكتاب الرابع في المادة 975 وكذلك في الكتاب الخامس في المادة 1006 على التحكيم في الصفقات العمومية. مقارنة بتنظيم الصفقات العمومية والذي نص ولأول مرة بصريح العبارة في المادة 153 فقرة أخيرة من المرسوم الرئاسي 15-247 على التحكيم، وعليه نتساءل هل وفق المشرع الجزائري في ضبط التحكيم في الصفقات العمومية في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا في المرسوم الرئاسي رقم15-247 المنظم للصفقات العمومية أم أن التحكيم لا يزال يطرح إشكالا؟

المطلب الأول: التحكيم في الصفقات العمومية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09[28]

باستقراء النصوص القانونية نجد أن المادة 975 من القانون 08-09 والمتضمن الإجراءات المدنية والإدارية نصت على: "لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه، أن تجري تحكيما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية".

وبالمقابل نجد المادة 1006 من نفس القانون نصت على:"... ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية." أكد المشرع الجزائري على التحكيم في الصفقات العمومية في القانون رقم 08-09 مرتين وفي مادتين مختلفتين وهما المادة 975 والمادة 1006 المشار إليهما أعلاه، مما يجعلنا نتساءل هل قصد بذلك التصنيف في الكتب والأبواب من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إقرار التحكيم في الصفقات الداخلية والدولية وبذلك جاء بالجديد في الاعتراف بجواز اللجوء إلى التحكيم في العقود الداخلية المتضمنة الصفقات العمومية أم أنه قصد التحكيم في الصفقات ذات الطابع الدولي التي تبرم في إطار العلاقات الدولية، وما هو موقف المشرع من التحكيم في المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية؟

أولا: مبدأ اللجوء إلى التحكيم في الصفقات العمومية

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 622-643 .

1-التحكيم في الصفقات العمومية ذات الطابع الدولية: ما يلاحظ من المادة 975 و1006 المشار إليهما أعلاه، أن القانون 08-09 جاء حاسما للخلاف بين الفقه والقضاء حول مدى جواز اللجوء إلى التحكيم في الصفقات العمومية خاصة منها الدولية، أي المبرمة مع متعامل أجنبي على عكس ما كانت تحظره المادة 442 من القانون الإجرائي القديم، وعلى عكس الغموض الذي كان يعتري المرسوم التشريعي 93-09 ورغم ذلك الحسم فقد ظل التعبير المعتمد من المشرع يطرح إشكالية ثانية هي امتداد تطبيق التحكيم في أنواع الصفقات من حيث الطرف المتعاقد، فهناك جانب من الفقه يرى بأن المشرع الجزائري حصر التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 على العقود الدولية المبرمة مع المتعاقد الأجنبي دون غيرها. على سبيل المثال يرى الأستاذ قمر عبد الوهاب في مرجعه[29] أن المشرع الجزائري في القانون 08-09 لم يأتي بالجديد في مجال التحكيم، بل ساير الاتجاه العام، حيث أكد على التحكيم الدولي دون الداخلي في مجال الصفقات العمومية من خلال نص المادة 975 على:"...إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية."، ويدعم رأيه في اقتصار التحكيم على العقود الدولية دون الداخلية بقوله:" لم يأتي قانون الإجراءات المدنية والإدارية بجديد، بل أقر نفس التوجه الذي كان سائدا" وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه الأستاذ نبيل صقر في شرحه لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[30].

كما ترى الأستاذة نبيهة بومعزة في مقالها المنشور، أن المشرع الجزائري لم يأتي بالجديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[31] من خلال تفسير الفقرة 2 والفقرة 3 من المادة 1006 والتي ترى بأنها تمنع الاتفاق على التحكيم الداخلي في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية وهو نفس اتجاه الأستاذ الدكتور عليوش قربوع كمال الذي فسر كل من المادة 975 و1006 على أنها تمنح للأشخاص المعنوية العامة حق اللجوء إلى التحكيم الدولي في الصفقات العمومية[32] ولم يشر إلى التحكيم الداخلي. وهذا يعني بالنسبة لهذا الاتجاه أن الأشخاص المعنوية العامة لا يجوز لها اللجوء إلى التحكيم الداخلي.

من خلال ما سبق نستنتج أن الفقه الجزائري عند دراسته وتحليله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية قد ركز الدراسة على تحليل المادة 975 من جهة ومن جهة ثانية ركز على التفسير اللغوي لحرف العطف الموجود في الفقرة الأخيرة من نفس المادة بنصها: " .... إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية.". والذي قصد الإطار الدولي أي الصفقات الدولية وعليه يرى أنصار هذا الاتجاه أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 622-643 .

بالنسبة لهم لم يأتي بالجديد، ودليل ذلك أن مقارنة القانون 08-09 بالمرسوم التشريعي93-09 يتبين لنا بأن المشرع الجزائري لأول مرة نص بصريح العبارة على التحكيم في الصفقات العمومية لينهي الخلاف ويوضح الغموض الذي كان يعتري المرسوم التشريعي من خلال مفهوم العلاقات التجارية الدولية وبهذا فالتحكيم جائز في مجال الصفقات العمومية، لكن الإشكال بقي مطروحا في تفسير الفقه للمادة 975 والمادة 1006، وهو ما بيناه أعلاه من خلال رأي كل من الأستاذ الدكتور عليوش قربوع كمال، والأستاذة نبيهة بومعزة.

2-التحكيم في الصفقات العمومية الداخلية: يرى جانب آخر من الفقه[33] أن المشرع الجزائري جاء بالجديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 مستدلين رأيهم بالمادة 975 من نفس القانون والتي نصت على: "لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه، أن تجري تحكيما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية."، إن الأشخاص المعنيين بهذه المادة هم الأشخاص الذين نصت عليهم المادة 800:"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها.".

فالأستاذ الدكتور عمار بوضياف يرى بأن من أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنه ولأول مرة أجاز للأشخاص المعنوية العامة اللجوء للتحكيم في مجال الصفقات العمومية. وقدم في توصياته ضرورة اختيار المحكمين من أعوان الدولة الذين لهم علاقة بمجال الصفقات ومن إدارات مختلفة كالمالية والتجارة والأشغال العمومية والخزينة أثناء تنظيم قواعد التحكيم بما يعطي لآلية التحكيم مكانة أرفع ونتائج أفضل في حسم منازعات الصفقات العمومية[34] دون أن يميز بين الصفقات وطنية كانت أم أجنبية.

باستقراء المادة 975 والمادة 976 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واللتان نصتا على التوالي على: "لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه، أن تجري تحكيما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية.""، "تطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليها في هذا القانون، أمام الجهات القضائية الإدارية. عندما يكون التحكيم متعلقا بالدولة، يتم اللجوء إلي هذا الإجراء بمبادرة من الوزير المعني أو الوزراء المعنيين. عندما يتعلق التحكيم بالولاية أو البلدية، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء على التوالي، بمبادرة من

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 622-643 .

الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي. عندما يتعلق التحكيم بمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من ممثلها القانوني، أو من ممثل السلطة الوصية التي يتبعها.".

جاءت المادة 975 في الكتاب الرابع من القانون 08-09 تحت عنوان في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية وبالتحديد في الباب الخامس بعنوان في الصلح والتحكيم، حيث يتبين من صياغتها أن المشرع الجزائري وضع التخصيص من خلال الصياغة التالية: « لا يجوز.....إلا في ....وفي.....)"، والتي تظهر فيها بأنه حدد مجالين استثنائيين للأشخاص المعنوية العامة والتي يجوز لها فيها اللجوء إلى التحكيم، وهما: مجال الاتفاقيات الدولية وبذلك لم يحدد نوع أو مجال الاتفاقيات الدولية، حيث يمكن على سبيل المثال أن تكون اتفاقيات القرض التي تتضمن تمويل الصفقات، واتفاقيات التأمين الخاصة بالنقل البحري، واتفاقيات الاستثمار المرتبطة بالصفقات فهنا يجوز التحكيم فيها متى نصت على ذلك. ومجال الصفقات العمومية ويبدوا أنه لم يحدد أيضا نوع الصفقات العمومية الداخلية أو الدولية، فالدولية يمكن أن تكون وفقا للاتفاقيات الحكومية وبالتالي يتبين أن المشرع أدرج مفهوم الصفقات الدولية في مجال الاتفاقيات أو الصفقات المبرمة مع متعاملين أجانب، كما يمكن أن يلجأ إلى التحكيم في الصفقات الوطنية، ومادام التخصيص الثاني لمجال التحكيم جاء بصيغة العمومية، فالعام يفسر على إطلاقه وبالتالي يمكن اللجوء إلى التحكيم في كل أنواع الصفقات العمومية.

كما يتبين لنا أن هذه المادة من الناحية المنهجية جاءت في الباب الخاص بالإجراءات الإدارية وبالتحديد في الباب الخامس بعنوان الصلح والتحكيم في المواد الإدارية مما يتبين لنا أن المشرع الجزائري أدرجها في التحكيم الداخلي خاصة أن المادة 976 حددت الأشخاص المعنوية العامة كالدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ومنحتها حق المبادرة باللجوء إلى التحكيم مباشرة شرطا كان أم اتفاقا دون قيد أو شرط وهنا يكون التحكيم حر ولم يشترط الموافقة المسبقة لجهاز الحكومة أو كيفية اختيار هيئة تحكيم دولية، كما أن المادة 977 والتي نصت على:" تطبق المقتضيات الواردة في هذا القانون المتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم وطرق الطعن فيها على أحكام التحكيم الصادرة في المادة الإدارية." يتبين من هذه المادة أنها وحدت القواعد الخاصة بالباب المنظم للتحكيم الداخلي على التحكيم أمام الجهات القضائية الإدارية، ولم تحل إلى الباب المنظم للتحكيم الدولي.

وبالمقابل نجد المادة 1006 من نفس القانون نصت على:"... ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية."، صيغة هذه المادة بحرف "أو" والذي يفهم منه أن المشرع وضع اختيارين، أي مجالين استثنائيين للأشخاص المعنوية العامة أين يجوز لها اللجوء إلى التحكيم، المجال الأول هو علاقاتها الاقتصادية، أما المجال

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 622-643 .

الثاني هو الصفقات العمومية، كما جاءت هذه المادة بالكتاب الخامس من القانون رقم 08-09 تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات، والمجال الثاني المذكور في المادة جاء عام وهو الصفقات العمومية ولم يخصصه المشرع بالمجال الدولي، كما فعل في العلاقات الاقتصادية التي خصصها بالدولية، وعليه يطبق المبدأ القانوني الذي مفاده العام يفسر على إطلاقه. لنستنتج بذلك أن المشرع أجاز التحكيم في الصفقات العمومية الداخلية والدولية سواء في صورة شرط أم اتفاق.

وباستقراء المادة 976 من نفس القانون نلاحظ أنها لم تحدد إجراءات خاصة بالتحكيم بالنسبة للأشخاص المعنوية الإقليمية وهي رئيس البلدية أو الوالي أو مدير المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية حيث يحق لها المبادرة بالتحكيم مباشرة دون شروط خاصة، مما يطرح التساؤل التالي: هل لها الشخصية المعنوية الدولية لتجري تحكيم دوليا بإجراءات بسيطة وسهلة في حين يحضر عليها التحكيم الداخلي، وعليه يبدو أن المشرع بتبسيط هذه الإجراءات قصد بها التحكيم الداخلي، في حين اشترط في التحكيم الدولي خاصة المرسوم الرئاسي 15-247 على أن لا يتم اللجوء إلى التحكيم إلا بالموافقة المسبقة للجهاز المركزي للدولة وهو ما يتبين من خلال المادة 153 فقرة أخيرة والتي نصت على:"...ويخضع لجوء المصلحة المتعاقدة، في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين أجانب إلى هيئة تحكيم دولية بناء على اقتراح من الوزير المعني، للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة." فاشتراط الموافقة المسبقة لمجلس الحكومة في الصفقات المبرمة مع متعامل عمومي أجنبي تخص الصفقات الدولية وتكون في إطار تسوية منازعات تنفيذ الصفقة مما يفهم منه أن المنظم الجزائري أشار إلى اتفاق التحكيم في الصفقات الدولية ولم يشر إلى شرط التحكيم ولا إلى الصفقات الداخلية التي اعترف لها بشرط التسوية الودية للنزاع كشرط سابق إجباري يتم النص عليه في دفتر الشروط.

كما نلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وضع القواعد المنظمة للتحكيم في الصفقة العمومية في باب التحكيم الداخلي وهذا ما يتضح من الفقرة الأولى من المادة 976 والتي نصت على:" تطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليها في هذا القانون، أمام الجهات القضائية الإدارية"، لقد أحال المشرع حسب هذه المادة في إطار الصفقات العمومية وفي إطار الإجراءات الإدارية والرقابة على الأحكام التحكيمية وطرق الطعن فيها حسب هذه المادة إلى القواعد المنظمة للتحكيم الداخلي، مما يفهم منه أن التحكيم في الصفقات العمومية جائز في كل أنواع الصفقات العمومية، سواء داخلية أو دولية، وهو الأمر الذي اعتمده المشرع المصري والمغربي[35].

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 622-643 .

وضع المشرع الجزائري الاعتراف بالتحكيم في الصفقات العمومية من الناحية المنهجية تحت القواعد المنظمة للتحكيم الداخلي التي تبدأ من المادة 1006 وتنتهي بالمادة 1038، وميز التحكيم الدولي وعرفه ونظمه المشرع في المواد من 1039 إلى المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي حددت مفهوم التحكيم الدولي ونظمت كل القواعد الخاصة به من تعيين المحكمين والخصومة التحكيمية وقواعد الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه، وعليه يبدوا أن تصنيف وتبويب المشرع للتحكيم الداخلي وكل ما يتعلق بقواعده في قسم، والتحكيم الدولي في قسم آخر، يبين أن التحكيم في الصفقات العمومية جائزا، سواء في الصفقات الداخلية أو الدولية شرطا كان أم اتفاقا.

-أن المادة 975 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باللغة الفرنسية نصت على:

« Les personnes visées à l'article 800 ci-dessus ne peuvent compromettre, sauf dans les cas prévus par les conventions internationales que l'Algérie a ratifiées ainsi qu'en matière de marchés publics ».

يتبين من نص المادة 975 باللغة الفرنسية، أن المشرع الجزائري ميز تمييزا واضحا بين مجال الاتفاقيات الدولية ومجال الصفقات العمومية من خلال عبارة "ainsi qu'en matière "، حيث اعتبرهما مجالين استثنائيين يجوز فيهما التحكيم، مقارنة بصياغة النص باللغة العربية الذي جاء عاما وغير واضحا، وباعتبار ان المادة لم تميز بين الصفقات الداخلية أو الدولية فالعام يفسر على إطلاقه[36]، وعليه يجوز التحكيم الداخلي كما يجوز التحكيم الدولي في الصفقات العمومية، وهذا بالفعل ما ذهب إليه مؤخرا المشرع في فرنسا، مصر، المغرب ولبنان. هذه الأنظمة التي أصبحت في السنوات الأخيرة، تجيز استثناءا التحكيم في عقود الصفقات العمومية الداخلية والدولية.

ويعود سبب إجازة التحكيم استثناءا في الصفقات العمومية دون العقود الإدارية الأخرى، لما تتسم به هذه العقود ومنازعاتها من التركيز على التوازن المالي للعقد. هذا الجانب المالي الذي قد يتأثر جراء استعمال الإدارة العامة امتيازات السلطة العامة، كسلطة تعديل العقد مثلا والتي يترتب عنها إرهاق المتعاقد معها وزيادة أعبائه والتزاماته التعاقدية، وعليه يخول القانون المتعاقد مع الإدارة المطالبة بإعادة التوازن المالي للعقد، إما على أساس نظرية فعل الأمير والتي مفادها أنه إذا أصدرت الإدارة قرارات أو مارست سلطة التعديل وأخلت بتلك التصرفات القانونية بالتوازن المالي للعقد فيحق للمتعاقد معها المطالبة بإعادة التوازن، وإما في حالة الظروف الطارئة كالقوة القاهرة التي تؤدي بالإخلال بالتوازن المالي للعقد، فيحق للمتعاقد مطالبة الإدارة بإعادة النظر في الجانب المالي للعقد من أجل إعادة التوازن المالي، كما يحق للمتعاقد مع الإدارة المطالبة بالتعويض في حالة استعمال الإدارة

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 622-643 .

العامة سلطة فسخ وإنهاء العقد بإرادتها المنفردة وألحقت به ضررا، فيحق له مطالبة الإدارة بالتعويض[37].

مما سبق يتبين أن مجال نزاعات تنفيذ الصفقات العمومية هو بالدرجة الأولى مرتبط بالإخلال بالتوازن المالي للعقد أو الإخلال بالبنود التعاقدية مما يلحق ضررا بالمتعاقد مع الإدارة، وهنا يحق المطالبة بالتعويض.

إن مجال تنفيذ الصفقات العمومية يترتب عنه نزاع ذو طابع مالي وليس نزاع مرتبط بمدى ممارسة امتيازات السلطة العامة، وعليه يجوز التحكيم في هذا النوع من النزاعات. وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال القانون 08-09 الذي أجاز التحكيم، وكذلك المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية الذي أجاز تسوية المنازعات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما أجاز التسوية الودية للنزاعات وذلك في المادة 153 منه، مما يفهم منه أنه يجوز اللجوء إلى التحكيم الداخلي في الصفقات العمومية دون اللجوء إلى القضاء.

ثانيا: التحكيم في تنظيم الصفقات العمومية[38]:

نصت المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في الجزائر على أن: "... يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

-إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

-التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.

-الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 أدناه لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 أدناه.

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط، اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات هذا، قبل كل مقاضاة أمام العدالة.

ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل ودي ومنصب حسب الشروط المذكورة أعلاه، للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات والمطروحة أمامها.

يجب ألا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة تنفيذ الصفقة المعنية.

ويخضع لجوء المصالح المتعاقدة، في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب، إلى هيئة تحكيم دولية بناء على اقتراح من الوزير المعني،

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 622-643 .

للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة."، جاءت هذه المادة بأحكام مخالفة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أجاز اللجوء إلى التحكيم في الصفقات العمومية دون أن يخصص نوع الصفقات وطنية أو أجنبية والصورة التي يكون فيها التحكيم سواء شرطا كان أم اتفاقا، في حين نلاحظ أن المادة 153 من التنظيم الخاص بالصفقات العمومية أجازت التحكيم في الصفقات المبرمة مع متعامل أجنبي فقط في شكل اتفاقا يتم اللجوء إليه بعد الموافقة المسبقة لمجلس الحكومة، مما يطرح إشكالية ما مدى انسجام النص التنظيمي مع النص التشريعي، وأيهما واجب التطبيق من حيث القوة القانوني؟

إذا علمنا أن النص التشريعي أعلى درجة من المرسوم الرئاسي، في حين أن التنظيم، حسب ما نص عليه الدستور في المادة 125 منه، هو سلطة مسندة لرئيس الجمهورية ينظم بموجبها في كل المجالات التي لم يخصص لها قانون مما يفهم منه أن التنظيم له قيمة القانون من الناحية الموضوعية.

هل قصد المشرع من خلال اشتراط وجوب عرض النزاع على لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المستحدثة بموجب هذا المرسوم والتي خولها الفصل في نزاعات تنفيذ الصفقات العمومية هي لجنة تحكيم داخلي إجباري على أطراف النزاع اللجوء إليها؟

1-التسوية القضائية لمنازعات الصفقات العمومية: يقصد بمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية المنازعات التي تترتب عن إخلال المتعاقدين بالبنود الاتفاقية كعدم تنفيذ العقد أو التأخير في التنفيذ، أو تنفيذ بطريقة مخالفة للطريقة المتفق عليها، أو عدم تسديد المستحقات المتفق عليها أو فسخ الإدارة للعقد بالإرادة المنفردة مما يلحق ضرر بالمتعاقد معها، أو إصدار الإدارة لقرارات إدارية قد ترهق المتعاقد معها في تنفيذه لالتزاماته وهو ما يطلق عليه في القانون الإداري نظرية فعل الأمير، أو أن تكون هناك ظروف طارئة اقتصادية أو سياسية تؤدي إلى الإخلال بالتوازن المالي للعقد، أو تكون هناك ظروف طبيعية كالقوة القاهرة التي تحول دون إمكانية تنفيذ العقد تنفيذ كلي أو جزئي، فهذه المنازعات تؤثر بالدرجة الأولى على المقابل المالي للمتعاقد مع الإدارة، وعليه فيحق لهذا الأخير اللجوء إلى القضاء الإداري المختص ويطلب إعادة الإدارة للتوازن المالي للعقد أو التعويض عن الأضرار التي لحقته.

وعليه يتبين لنا أن منازعات تنفيذ الصفقات العمومية هي من اختصاص القضاء الإداري، وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 واستنادا إلى ما نص عليه القانون العضوي رقم 98-01 والقانون العضوي رقم 98-02 المنظم على التوالي لاختصاص مجلس الدولة والمحاكم الإدارية والتي تعد من قواعد النظام العام، إلا أنه بالرجوع إلى تنظيم الصفقات العمومية الجديد رقم 15-247 نجده قد نص على شرط مانع لاختصاص القضاء الإداري أي أنه اشترط على المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التسوية الودية للنزاع والذي قد ينتهي فيها النزاع دون اللجوء إلى القضاء، إن

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 622-643 .

اشتراط اللجوء الإجباري للتسوية الودية لنزاعات تنفيذ الصفقات العمومية في المادة 153 وتحديد شروط طلب التسوية وإجراءاتها في المادة 155 يبين لنا أن المنظم الجزائري منع القضاء الإداري من النظر في مثل هذه المنازعات إلا بعد القيام بإجراء التسوية. وعليه يجوز اللجوء إلى التحكيم في مثل هذه المنازعات وهذا ما يتضح من قراءة المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام باعتبارها أبعدت مؤقتا القضاء من النزاع حينما فرضت على الأطراف النص في دفتر الشروط على التسوية الودية للنزاع قبل اللجوء للقضاء، فشرط التسوية الودية هو بمثابة شرط تحكيم يخول هيئة معينة النظر في النزاع بعيدا عن القضاء وهو بذلك طريق ودي لتسوية النزاع.

2-التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية: ميز المنظم الجزائري في التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية، بين الصفقات المبرمة مع متعامل أجنبي والمبرمة مع متعامل وطني في المادة 153، حيث حدد تنظيم الصفقات العمومية طرق لتسوية منازعات تنفيذ الصفقات العمومية وهي تبني الحل الودي للنزاع وهو إجراء إلزامي وسابق قبل اللجوء إلى القضاء أو إلى التحكيم وذلك حسب ما نصت عليه المادة 153 فقرة 2 بقولها:" (... يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها...)" يفهم من الحل الودي لنزاعات تنفيذ الصفقات العمومية والمنصوص عليه في هذه المادة هو جواز اللجوء إلى التحكيم، مادام هناك إمكانية عدم اللجوء إلى القضاء، هذا الإجراء هو إجباري حسب صياغة النص.

ما يمكن ملاحظته من المادة 153 السالفة الذكر:

-إذا تمعنا في هذه الإجراءات خاصة إجراء الموافقة المسبقة لمجلس الحكومة المنصوص عليه في المادة 153 من تنظيم الصفقات العمومية نجده غير وارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب المنظم للتحكيم. وبالتالي يتبين أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على التحكيم في الصفقات الداخلية والدولية وبإجراءات داخلية بسيطة شبيهة بإجراءات التسوية الودية للنزاع. أما تنظيم الصفقات العمومية وبالتحديد في الصفقات الدولية، فقد اشترط الموافقة المسبقة لمجلس الحكومة وبالتالي نلاحظ أن المرسوم قيد القانون.

-أن تنظيم الصفقات العمومية في العقود المبرمة مع متعامل أجنبي لم يورد نص خاص بالأشخاص المعنوية العامة الأخرى، فهل يجوز للولاية والبلدية والمؤسسة العمومية الإدارية أن تلجأ إلى التحكيم الدولي؟ وماهي الإجراءات المتبعة من طرفها، هل تشترط الموافقة المسبقة لمجلس الحكومة؟ التنظيم لم يوضح ذلك، مما يتضح أن التحكيم في الصفقات العمومية من الناحية الإجرائية في قانون

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 622-643 .

الإجراءات المدنية والإدارية عام وسهل وبسيط. في حين في التنظيم الخاص بالصفقات العمومية كتنظيم خاص قيد حق اللجوء إلى التحكيم في العقود المبرمة مع أجنبي وبالتالي التنظيم قيد القانون في هذا النوع من الصفقات وهنا نطبق قاعدة الخاص يقيد العام، أما بالنسبة للصفقات الوطنية يطرح إشكالية النص الواجب التطبيق فإذا طبقنا القانون باعتباره أعلى درجة من التنظيم فيجوز التحكيم في كل الصفقات العمومية، أما التنظيم فلم ينص على التحكيم الداخلي ولم يضبط إجراءاته.

باستقراء الفقرة الأولى من المادة 153 من التنظيم الخاص بالصفقات العمومية: " تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها...)"، نلاحظ أن تسوية المنازعات الخاصة بالصفقات العمومية تتم في إطار التشريع والتنظيم المعمول به، وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه يجوز التحكيم الداخلي، وهنا لا نكون أمام تعارض باعتبار أن التنظيم أحال إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما. كما أن التشريع أعلى درجة من التنظيم وفي نفس الوقت أجاز التحكيم في الصفقات الوطنية والدولية.

الخاتمة:

من خلال ما سبق نلاحظ الغموض والإبهام في صياغة المادة 975 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باللغتين العربية والفرنسية في إطار تحديد مجال اللجوء إلى التحكيم في الصفقات العمومية، وبالمقابل نجد تنظيم الصفقات العمومية لم يشر إلا إلى التحكيم الدولي دون الداخلي وعليه نقدم جملة من الاقتراحات تتمثل في:

-إعادة صياغة المادة 975 في إطار إجازة التحكيم في الصفقات العمومية بشقيها الداخلي والدولي في مادة مستقلة عن الاتفاقيات الدولية أو العلاقات الاقتصادية الدولية، لما للتحكيم من ايجابيات تتماشى وخاصية المرفق العام الذي يحتاج إلى السرعة والاستمرارية في تقديم الخدمات والمصلحة العامة، والقضاء يتميز بالبطء، وعليه النص على التحكيم مع ضبط المصطلحات القانونية بصفة واضحة.

-ضبط تنظيم الصفقات العمومية ليتماشى مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الاعتراف بالتحكيم الداخلي والدولي وشرط التحكيم واتفاقه من ناحية، وتوسيع من سلطة المبادرة بالتحكيم إضافة إلى الوزير المعني، الوالي أيضا رئيس المجلس الشعبي البلدي ومدير المؤسسة العمومية الإدارية في تنظيم الصفقات العمومية خاصة بالنسبة للتحكيم الداخلي.

-ضبط الإجراءات الخاصة بطلب التحكيم بالنسبة للتحكيم الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية واشتراط الموافقة المسبقة لمجلس الحكومة حتى تتماشى مع ما نص عليه تنظيم الصفقات

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 622-643 .

العمومية الجديد لما للتحكيم الدولي من خطر على سيادة الدولة القانونية والقضائية وعلى نظامها العام وعلى استبعاد قانونها من التطبيق.

الهوامش

[1] عمار بوضياف "الصفقات العمومية في الجزائر"، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، من ص28إلى ص61.

[2] محمد كولا،2008، "تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري" منشورات بغدادي، ص12إلى ص46.

[3] قمر عبد الوهاب، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار المعرفة، ص186.

[4] عمار بوضياف، المرجع السابق، من ص 121إلى ص135/ قمر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص188.

[5] قمر عبد الوهاب، نفس المرجع، ص248.

[6] قمر عبد الوهاب، نفس المرجع، ص248.

[7] المادة 442 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، معدل ومتمم (ملغى)، والمادة الأولى من المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في25 أفريل 1993 والمتضمن تعديل الأمر 66-154 المتضمن الإجراءات المدنية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد27الصادرة في 27أبريل1993.

[8] أشرف عبد العليم الرفاعي، 1997،" النظام العام والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دراسة في قضاء التحكيم" دار النهضة العربية، القاهرة، ص15 وما يليها.

[9] حمد محمد حمد الشلماني،2007،" امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص135إلى237.

[10] جورجي شفيق ساري، 2005،" التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفظ المنازعات في مجال العقود الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص169/-قمر عبد الوهاب" المرجع السابق، ص 133.

[11] رقية رياض" التحكيم وسيادة الدولة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ص140.

[12] عليوش قربوع كمال،2011، " القانون الدولي الخاص الجزائري" تنازع القوانين، الجزء الأول، دار هومه، الطبعة الثالثة، الجزائر ص 346-347/-عيادي فريدة2001،" سلطة المحكم في موضوع حل النزاعات المترتبة عن العقد التجاري الدولي"، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، جوان ص78 وما يليها.

[13] شريف يوسف خاطر،2009، "التحكيم في منازعات العقود الإدارية وضوابطه"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص140.

[14] جورجي شفيق ساري، المرجع السابق، ص167/ -وقمر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص144.

[15] شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص98.

[16] عبد الحميد الأحدب" موسوعة التحكيم، التحكيم في البلاد العربية، الجزء الأول"، دار المعارف، الإسكندرية، ص275.

[17] جابر جاد نصار،1997،"التحكيم في العقود الإدارية، دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص60.

[18] حفيظة السيد الحداد،2007" الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص27.

[19] جورجي شفيق ساري" المرجع السابق، ص198-199.

[20] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 140/ -حازم بيومي المصري،2008، التطورات الاقتصادية الحديثة وأثرها على مركز المتعاقدين، بحث لنيل درجة الدكتوراه جامعة القاهرة، ص 108 وما يليها.

[21] المواد 26-63-67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في16سبتمبر2015والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد50 الصادرة في 20 سبتمبر2015.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 622-643 .

[22] المواد 26-63-67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في16سبتمبر2015والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد50 الصادرة في 20 سبتمبر2015.

[23] محمد كولا، 2008،"تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري" منشورات بغدادي، الجزائر، من ص12إلى ص46.

[24] حفيظة السيد الحداد، 2003،"العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، من ص174 إلى ص193.

[25] عمار بوضياف،2013،"المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية"، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، ص68-69.

[26] محمد كولا،2008، "تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري" منشورات بغدادي، الجزائر، من ص12إلى ص46.

[27] مال الله جعفر عبد المالك الحمادي " حقوق وضمانات المتعاقد مع الإدارة والتحكيم في العقد الإداري "منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، من ص 747إلى ص755.

[28] المواد 975-976-1006-1039 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة في 23أبريل2008.

[29] قمر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص188، وص247.

[30] نبيل صقر" شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[31] نبيهة بومعزة، 2013" الطبيعة القانونية لاتفاقية التحكيم في القانون الجزائري" مجلة التواصل، عدد35 سبتمبر 2013، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، ص220.

[32] عليوش قربوع كمال،2017، "التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الرابعة"، دار بوساحة للطباعة والنشر والتوزيع، سوق أهراس، الجزائر، ص73وص78.

[33] موساوي مليكة، 2015،" التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات في مجال الصفقات العمومية "مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد9-سبتمبر، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، ، ص188./عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص332.

[34] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، نفس المرجع، ص332.

[35] رجب محمد السيد الكحلاوى،2010،" حدود الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية-دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص173-174. /محمد محجوبي، دور التحكيم في تسوية منازعات العقود الإدارية الداخلية في ضوء القانون المغربي والمقارن، الموقع الإلكتروني google: البوابة القانونية والقضائية لوزارة العدل المغربية، تاريخ الدخول والتحميل 26جويلية 2015.

[36] اياد محمود بردان "التحكيم والنظام العام" منشورات الحلبي الحقوقية، ص78 وما يليها.

[37] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 140/ حازم بيومي المصري، المرجع السابق، ص 108 وما يليها.

[38] المواد 153-154-155-213من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في16سبتمبر2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد50 الصادرة في 20 سبتمبر2015.